قانون رقم لسنة ١٩٦٦

بتطبيق أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية على العاملين المؤهلين الذين عينوا على وظائف مؤقتة أو على اعتمادات غير مقسمة إلى درجات أو على ربط ثابت أو على وظائف خارج الهيئة أو عمالا باليومية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تسرى أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية من تاريخ العمل به على العاملين المؤهلين الذين عينوا على وظائف مؤقتة أو على اعتمادات غير مقسمة إلى درجات أو على ربط ثابت أو على وظائف خارج الهيئة أو عمالا باليومية ، وذلك متى استوفوا جميع الشرائط المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٢ — لاتصرف عن الماضى الفروق المالية المترتبة على تنفيذ حكم المادة السابقة .

مادة ٣ — لايجوز الاستناد إلى الأقدمية الاعتبارية أو الدرجة الرجعية التى يرتبها هذا القانون للطعن فى القرارات الإدارية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون الخاصة بالترقيات أو التعيينات أو النقل .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ المحرم سنة ١٣٨٦ (أول مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٦

فى شأن تنظيم الإسعاف الطبى العام

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يكون الإسعاف الطبى من المرافق التى تتولاها الدولة ، وتضم مراكز ووحدات الإسعاف الطبى بالمحافظات بمواردها المالية وموجوداتها إلى مجالس المحافظات التى تقع فى نطاقها .

ولا تسأل الدولة عن التزامات المراكز والوحدات المشار اليها إلا فى حدود ما آل إليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ العمل بهذا القانون .

وتكون مجالس المحافظات هى المسئولة عن إدارة مراكز ووحدات الإسعاف الطبى الواقعة فى نطاقها ، وذلك فى حدود السياسة العامة لوزارة الصحة فى هذا الشأن .

وتحتفظ مراكز ووحدات الإسعاف الطبى بجميع مصادر التمويل التى كانت مقررة لها من قبل بمقتضى القوانين واللوائح ، وذلك بالاضافة إلى ما تخصصه لها الدولة أو المجالس المحلية من موارد أخرى .

مادة ٢ — استثناء من أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون العاملين المدنيين بالدولة ، يعين فى وزارة الصحة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون العاملون بمراكز ووحدات الإسعاف الطبى الذين كانوا قائمين بالعمل بها وقت العمل بهذا القانون ، والذين تختارهم وتحدد درجاتهم لجان تشكل بقرار من وزير الصحة ، ولا تكون قرارات هذه اللجان نهائية إلا بعد اعتمادها من وزير الصحة .

ويلحق هؤلاء العاملون بعد تعيينهم — بمجالس المحافظات ويجب على القائمين بالعمل فى المراكز والوحدات المتقدم ذكرها ، الاستمرار فى أداء أعمالهم ، وعدم الامتناع عنها بأية حجة كانت إلى أن تفرغ هذه اللجان من عملها .

ويحتفظ لهؤلاء العاملين خلال فترة الستة الأشهر المشار إليها بالأجور والمرتبات التى كانوا يتقاضونها .

مادة ٣ — إذا قل مجموع مايستحقه العامل طبقا لحكم المادة السابقة عن مقدار ما كان يحصل عليه قبل تعيينه ، يمنح الفرق بين المبلغين بصفة شخصية ، على أن يخصم هذا الفرق مما يستحق له فى المستقبل من علاوات دورية وعلاوات ترقية .

مادة ٤ — (جديدة) — يكون لمراكز ووحدات الإسعاف الطبى لائحة مالية وإدارية مستقلة ، يصدر بها قرار من وزير الصحة ووزير الدولة للادارة المحلية ، دون التقيد بالنظم والقواعد المقررة بالنسبة إلى الحكومة والمصالح العامة

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٦ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ المحرم سنة ١٣٨٦ ، أول مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر